الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/24

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٣٣/٢٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٧ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والقرار دإ-٢٤/١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩(٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠٣(٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

GE.16-17167(A)
1617167

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على أن حكومة بوروندي هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد اتفاق أروشا، الذي قام عليه دستور بوروندي، والذي ينص على أسس بناء السلم والمصالحة الوطنية وتوطيد أركان الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن بمقدور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يضطلع بدور هام ومُعِين في منع حدوث المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي بتسليط الضوء على ما يطال حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات وخطر تصعيد النزاع،

وإذ يدرك أهمية منع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان في بوروندي، لا سيما في سياق الفظائع الجماعية التي تعرضت لها المنطقة في الماضي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم العنف والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان في بوروندي منذ بداية الأزمة في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لعقد حوار حقيقي وشامل بين جميع الأطراف البوروندية، يستند إلى احترام الدستور واتفاق أروشا، ويرحب في هذا الصدد بالاجتماعات التي عُقدت مؤخراً في إطار الحوار السياسي من أجل بوروندي برعاية ميسّر جماعة شرق أفريقيا، بنيامين ويليام مكابا، والاستنتاج المتعلق ببوروندي الذي اعتمده رؤساء الدول في اجتماع القمة لجماعة شرق أفريقيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في دار السلام،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم من المجتمع الدولي في السعي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تواجهها بوروندي، بما يشمل جهود الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والخبراء المستقلين السابقين المعنيين بالحالة في بوروندي ولجنة بناء السلام،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١(٩٠) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التسعين في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، بشأن بوروندي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيان المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن بوروندي الذي أصدره المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وأعرب فيه عن قلقه إزاء التصريحات النارية لمسؤولين عموميين مما قد يعد تحريضاً على العنف،

وإذ يلاحظ بارتياح تعاون حكومة بوروندي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع فريق الخبراء المستقلين الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/٢٤،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المستقلين، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء محتوى تقريرهم الختامي[(١)]،

وإذ يشعر بالجزع إزاء الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء المستقلون ومؤداها أن الانتهاكات الجسيمة باتت منهجية ونمطية وأن الإفلات من العقاب منتشر على نطاق واسع، وأنه سوف يكون من الصعب وقف الدوامة التي ينساق إليها البلد ما لم تتخذ حكومة بوروندي إجراءات حازمة وما لم يتحرك المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تحركاً قوياً ومتجدداً،

وإذ يؤكد مجدداً أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يُتوقع منها التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يولي الاعتبار الواجب للتوصية المتعلقة ببوروندي الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين الذي أنشأه المجلس بموجب قراره دإ-١/٢٤،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار وتسارع التدهور في حالة حقوق الإنسان والوضع الاقتصادي والإنساني في بوروندي، لا سيما في وضع النساء والأطفال؛

٢- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي على أيدي جميع الأطراف الفاعلة، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية بالجملة، التي طالت حتى الأطفال، وعلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقتل خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد والتهديد إزاء أفراد من المجتمع المدني وصحفيين وأفراد من المعارضة ومتظاهرين، بمن فيهم متظاهرون شباب، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما يؤدي إلى خلق مناخ من الترويع والخوف يشل المجتمع برمته؛

٣- *يعرب عن قلقه البالغ* لأن الخبراء المستقلين لا يمكنهم استبعاد كون بعض هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان يشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤- *يعرب عن جزعه* للمعلومات التي تتحدث عن وجود أماكن احتجاز لا يعرف عنها شيء، ويشمل ذلك وجود زنزانات سرية ضمن مجمعات تابعة لجهاز الاستخبارات الوطنية، وفي مقرات إقامة خاصة تابعة لمسؤولين رفيعي المستوى؛

٥- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء التقارير التي تفيد بأن معظم الانتهاكات والتجاوزات ترتكبها قوات الأمن البوروندية وجماعة "إمبونيراكوري" في مناخ من الإفلات من العقاب؛

---

(١) A/HRC/33/37.

٦- *يعرب عن استيائه* لأنه على الرغم من فتح تحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض حالات، لم تسفر هذه التحقيقات عن نتائج مقنعة؛

٧- *يندد* بجميع الأطراف التي تسهم بأعمالها في استمرار العنف وتعرقل السعي إلى حل سلمي للأزمة، بما في ذلك الجماعات المسلحة مثل جماعة "إمبونيراكوري"؛

٨- *يعرب عن القلق* إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البوروندیين، الذين اضطر الكثير منهم للعيش في المنفى، ويناشد حكومة بوروندي السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل في بوروندي وحماية حقوقهم الإنسانية؛

٩- *يدين بشدة* جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع بوروندي، ويطالب حكومة بوروندي والأطراف الأخرى بأن تكف عن أي تصريحات أو أفعال قد تؤدي إلى تفاقم التوتر وأن تدين علناً أي تصريحات من هذا القبيل، بحيث تراعي المصلحة العليا للبلد وتحترم على أكمل وجه اتفاق أروشا، نصاً وروحاً، كونه يشكل دعامة للسلم والديمقراطية؛

١٠- *يدعو* حكومة بوروندي إلى احترام وحماية وكفالة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس، تمشياً مع الالتزامات الدولية التي قطعتها دولة بوروندي، وإلى التقيد بسيادة القانون وإجراء عملية مساءلة شفافة عن أعمال العنف؛

١١- *يدعو أيضاً* حكومة بوروندي إلى الوفاء بمسؤولياتها على أكمل وجه وضمان سلامة سكانها وحمايتهم، في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

١٢- *يؤكد دعوته مجدداً* إلى السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل مثول جميع الجناة، أياً كان انتماؤهم، أمام المحاكم؛

١٣- *يحيط علماً* بفتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحقيقاً أولياً في الحالة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ويذكّر بالتزامات بوروندي بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة؛

١٤- *يحيط علماً أيضاً* بالتقارير التي تتحدث عن انخفاض عدد حالات القتل خارج إطار القانون، وبالخطوات التي اتخذتها حكومة بوروندي لسحب بعض قرارات الحظر المفروض على وسائط إعلامية ومنظمات من المجتمع المدني، ولإلغاء بعض أوامر إلقاء القبض، وللإفراج عن عدد من المحتجزين، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع حالات القتل خارج إطار القانون وسائر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويحث الحكومة على الترخيص لجميع المنافذ الإعلامية باستئناف أنشطتها بحرية، وعلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين؛

١٥- *يعرب عن استيائه* للمستوى غير المسبوق من عدم تعاون حكومة بوروندي مع لجنة مكافحة التعذيب أثناء الاستعراض المتعلق بالدولة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وللتهديد الانتقامي بشطب أسماء المحامين البوروندیين الذين يشاركون في هذا الاستعراض من سجل المحاماة؛

١٦- *يذكّر* بأن على جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويكرر نداءه العاجل إلى حكومة بوروندي إلى أن تضع هذه المعايير في اعتبارها، ويشير إلى أهمية التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في سياق بذل هذه الجهود؛

١٧- *يشجع* حكومة بوروندي على التعاون مع جهود الوساطة الإقليمية الرامية إلى تمكينها من إقامة حوار فوري جامِع وحقيقي بين الأطراف البوروندية يضم جميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بما في ذلك مشاركة المرأة مشاركة مجدية، بغية التوصل إلى حلّ توافقي صادر عن الأطراف الوطنية يكون الهدف منه الحفاظ على السلم وتعزيز الديمقراطية وكفالة تمتع جميع البوروندیين بحقوق الإنسان؛

١٨- *يدعو* حكومة بوروندي إلى احترام التزاماتها التي أعربت عنها في رسالتها إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، والعمل دون تأخير على تسهيل نشر تشكيلة من أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة تضم ٢٢٨ فرداً، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ٢٣٠٣(٢٠١٦)، ويحث الحكومة على ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة إلى مراكز الاحتجاز والمحتجزين دون عائق؛

١٩- *يدعو* السلطات البوروندية إلى ضمان تنظيم عمليات سياسية منصفة والتمكين من إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة وشفافة؛

٢٠- *يرحب* بالجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما فيها تلك التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا ولجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، *ويدعم* هذه الجهود الرامية إلى رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛

٢١- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي والعاملون في بوروندي، ويشجع على نشر جميع المراقبين بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢٢- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها أكثر من ٠٠٠ ٢٩٥ بوروندي لاذوا بالفرار إلى البلدان المجاورة ونحو ٠٠٠ ١٠٠ من المشردين داخلياً، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المستضيفة؛

٢٣- *يقرر* إنشاء لجنة تحقيق لمدة سنة واحدة تكلَّف بما يلي:

(أ) إجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما يشمل التحقيق في نطاقها وفي ما إذا كانت تشكل جرائم دولية، وذلك بغرض المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) تحديد هوية الذين يُدّعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي بغية ضمان المساءلة على الوجه الأكمل؛

(ج) وضع توصيات عن الخطوات المطلوب اتخاذها بهدف ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، أياً كان انتماؤهم، على أفعالهم؛

(د) العمل مع السلطات البوروندية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني واللاجئين والوجود الميداني للمفوضية السامية في بوروندي وسلطات الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل تقديم الدعم والمشورة لتحقيق تحسن فوري في حالة حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(هـ) تقديم إحاطة شفهية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وتقرير نهائي أثناء جلسة تحاور تُعقد في دورته السادسة والثلاثين؛

(و) تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٢٤- *يحث* حكومة بوروندي على التعاون مع لجنة التحقيق تعاوناً كاملاً، والسماح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها؛

٢٥- *يطلب* تمكين لجنة التحقيق من أداء عملها فوراً، ويطلب أيضاً تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة، بما في ذلك تزويدها بالخبرة المتخصصة في مجالي فحص القذائف والطب الشرعي، والخبرة الفنية في مجال العنف الجنسي والجنساني، للاضطلاع بمهمتها؛

٢٦- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل سبعة أصوات وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، المغرب

الممتنعون عن التصويت

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند.]